به مطلقا على ذكر فى الاصول او عند قران النفى بالاثبات كما فى حجر الوراثة
مع تصريح النفى او فى الشرط على ما ذكر فى المبسوط ونص الامام السرخسى ره
كما فى ان لم يدخل الدار فانت على انه ذكر فى الكافى والكفاية ان البينات
انما شرعت للاثبات فالشهادة على النفى مردودة بلا تمييز بين نفى ونفى تيسيرا
للامر على القاضى ودفعا للحرج وان القران بالاثبات انما يعتبر لو كان الاثبات
داخلا تحت القضاء وان قبولها فى الشرط مشروط بكونه معاينا كما فى مسئلة
الدار هذا تلخيص الكلام فى هذا المقام وهو بعد لا يصعو عن شوب فتدبر وحنث
بصوم ساعة فى حلفه لا يصوم اذ صوم الساعة صوم لا يحنث به فيه ان ضم بقوله
لفظ يوما او صوما حتى يتم الصوم يوما اما فى يوما فظ واما فى صوما فلان ذكره
بعد الدلالة لانه على مطلق الصوم بصيغة الفعل مشعر بان المراد هو الفرد
الكامل وهو الصوم الممتد الى الغروب فى الخلاصة لو قال لله على ان اصوم
غدا او اصلى غدا فصام اليوم او صلى فى اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد ره ولو قال
لله على صوم شهر بعينه كرجب مثلا لزمه التتابع ولو افطر يوما لزم قضاءه لا
لاستقبال ولو لم يعين فان قيد بالتتابع لزمه وان اطلق لا وفى الاعتكاف
لزم التتابع فى المعين وغيره وحنث بركعة فى حلفه لا يصلى لا بما دونها
استحسانا والقياس ان يحنث بالشروع كما فى الصوم ووجهه انها هى الاركان
المختلفة فحصولها يتوقف على امتدادها بخلاف الصوم فانه هو الامساك ولو
ضم بقوله لا يصلى لفظ صلوة فبشفع يحنث لا باقل منه اذ الفرد الكامل ههنا هو الشفع
شرعا للنهى عن البتيراء اى الركعة الواحدة فى الخلاصة عن الروضة لو قال لله على ان
اصلى بموضع كذا اجازله الصلوة فى موضع آخر فى ظاهر الاصول وعن ابى يوسف ره
ان كان مكان الايجاب افضل لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو نذر التصدق بنجارا

فتصدق

فتصدق ببخارى قند جاز بالاتفاق وحنث بولد ميت فى قوله ان ولدت
فانت كذا اى طالق او حرة اذ هو ولد حقيقة وعرفا وعتق الولد الحى عنده
فى قوله لامته ان ولدت فهو حر ان ولدت ولدا ميتا ثم ولدا حيا وعندهما لم
يعتق اذ بولادة الميت انحل اليمين لا الى جزاء وله ان تعليق الحرية يدل
على ان المراد ولادة ولد الحى وفى حلفه ليقضين دينه اليوم وقضاه فيه
زيوفا هو ما يرده بيت المال لغش لا التجارة من زاف الدرهم عليه صار
مردودا والدرهم زيف وزائف وزيفته انا فى المغرب قياس مصدره الزيوف
واما الزيافة فمن لغة الفقهاء او نبهرجة هو ما يرد التجار ايضا فهى اردى او ستوقة
استحقها الصاحب على الدائن وهى حال على اعتبار المال او باعه اى المديون
الدائن به اى بدينه شيئا وقبضه اى الدائن ذلك الشئ بر الحالف فى حلفه
وان رد اليه الزيوف والنبهرجة واخذ المستحقة بعد القبض ولو كان المقضى به
ستوقة فى المغرب هو معرب ستويه وعن الكرخى الصفر والنحاس فيه غالبا
او رصاصا اذ ليس شئ منهما جنس الدراهم او وهبه اى وهب الدائن
الدين للمديون وفى بعض الشروح اى وهب الحالف المديون الدراهم الدائن
مجانا لا عوضا عن دينه لا يبر الحالف ثم انه يحنث عند ابى يوسف ره ويبطل
يمينه عندهما على ما مر فى مسئلة الكوز وفى حلفه لا يقبض دينه درهما دون
درهم معناه على ما مر فى النهاية والمضمرات نكيرم درمى بى درمى يعنى همه را يكبار كيرم
حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه اى لا يحنث بقبض بعضه دون قبض باقيه اذ الحلف
على نفى قبض الكل بوصف التفرق وهو منتف بانتفاء قبض الكل وان لزم التفرق
فلم يحنث او يقبض كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن اذ الوزن ضرورى فلا يعد
تفريقا عرفا وفيه خلاف زفر ره ولا يحنث فى قوله ان كان لى مال الامانة

Copyright © King Saud University